(قرار رقم (٢٧) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٤/٩)

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/٧/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة، وذلك للبت في اعتراض المكلف/ شركة (أ) الشركة (د) سابقًا، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/١٢٥٤ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/٦/٦هـ كلاً من **.....** و**.....** كما لم يحضر المكلف أو من يمثله.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قررت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

وفيما يلي وجهة نظر كل طرف ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

يعترض المكلف على إضافة جاري الشركاء الدائن بمبلغ (١٩,٨٠٢,٨٤١) ريالًا للوعاء الزكوي ولم يتم حسم المبالغ المقابلة لهذا الرصيد وهي الاستثمارات طويلة الأجل التي تم دفعها من قبل الشركاء مباشرة ومبلغها (١٥,٧٢٢,٥٣٣) ريالًا وذلك على النحو الوارد تفصيلاً من أسباب ومبررات باعتراض الشركة المقدم للمصلحة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

- بعد الاطلاع على حركة الحسابات الجارية للشركاء المقدمة من الشركة قامت المصلحة بإضافة الحساب الجاري أول المدة وهو (الأقل) البالغ (١٩,٨٠٢,٨٤١) ريالًا للوعاء الزكوي لحولان الحول عليه طبقاً لتعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ الفقرة رقم (١٧) المتضمنة إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركاء في الشركات أول العام أو آخر العام أيهما أقل.
- لم تقم المصلحة بحسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي حيث اتضح من دراسة البيانات التحليلية للاستثمارات والاطلاع على صور عقود تأسيس وحسابات الشركات المستثمر فيها المقدمة من الشركة أنها استثمارات غير واجبة الحسم نظاماً للأسباب التالية:

١- استثمار الشركة في (ج) بمبلغ (٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال عبارة عن دعم من الشركاء لـ (ج) (مؤسسة فردية) وليست استثمار واجب الحسم نظامًا ولا توجد ازدواجية للزكاة علمًا بأن المصلحة قامت بإضافة الحساب الجاري أول المدة (الأقل) للوعاء الزكوي.

٢- الاستثمار في شركة (ج) بمبلغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ليست باسم الشركة وإنما باسم الشركاء، وقد تم تأسيس هذه الشركة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١م حسب عقد التأسيس المعدل المقدم من الشركة.

٣- الاستثمار في شركة (د) بمبلغ (٢,٨٧٢,٥٣٣) ريالًا لعام ٢٠٠٥م ومبلغ (١٠,٢٦١,٥١٨) ريالًا لعام ٢٠٠٦م عبارة عن دعم من الشركاء للشركة المستثمر فيها بدليل تغير قيمة المبلغ بين عامي ٢٠٠٥م و٢٠٠٦م وبالتالي فهي ليست استثمار للشركة في رأس مال شركة (د)، حيث اتضح من عقد تأسيس الشركة وحساباتها لعام ٢٠٠٦م المقدم أن رأس مالها يبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ريال فقط.

٤- الاستثمار في الشركة (ت) (البحرين) بمبلغ (٢٢,٩٩٤) ريالًا وشركة (س) (قطر) بمبلغ (١,١٧٥,٠٠٠) ريال وشركة (ت) (خارجية) بمبلغ (٧٥,٠٠٠) ريال تعتبر استثمارات خارجية غير واجبة الحسم نظاماً لعدم تقديم حسابات لهذه الشركات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، طبقاً للبند ثانياً من القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ.

٥- الاستثمار في مؤسسة (ي) عبارة عن دعم من الشركاء لمصلحة مؤسسة (ي) وليس استثمارًا واجب الحسم ولا توجد ازدواجية زكوية في هذه الحالة، وتتمسك المصلحة بصحة ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين من خلال مذكرة الاعتراض المقدمة من المكلف ووجهة نظر المصلحة وبالرجوع إلى القوائم المالية وعقود التأسيس للشركات المستثمر فيها محل الاعتراض تبين للجنة أن المكلف شركة (أ) الشركة (د) سابقًا لا تملك في الشركات محل الاعتراض والمصنفة ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وإنما تعود ملكية هذه الشركات لبعض الشركاء مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

ولكل ما تقدم – تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

تأييد وجهة نظر المصلحة بعدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقاً لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،